


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) والمادة (١٩) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية لسنة ٢٠١٠)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بكلمة (النظام) حيثما وردت في أحكامها نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ.

المادة (٣):


أ- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٨) من النظام، وفي حال تجاوزت مدة إقامة المركبة غير الأردنية في المملكة مدة وثيقة التأمين الإلزامي، يستوفى قبل مغادرة المركبة غير الأردنية للمملكة مبلغاً يتم احتسابه وفقاً للمعادلة التالية:-
المبلغ الواجب استيفاؤه قبل مغادرة المركبة للمملكة = (١,٥ X القسط الواجب دفعه عن المركبة) - القسط الذي تم استيفاؤه عند دخول المركبة للمملكة.

ب- يقرب المبلغ الواجب استيفاؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لأقرب دينار.


المادة (٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٢٢

رقم العدد : ٥١٧٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢**تعليمات معدلة لتعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات فير الأردنية****صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أسس استيفاء فرق قسط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية لسنة ٢٠١٢) وتقرأ مع التعليمات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (١,٥ X) الواردة في الفقرة (أ) منها.

مجلس إدارة
هيئة التأمين